الجمهوريـــة اللبنانيـــة

رئاسة مجلس الـــوزراء

مجلس الخدمة المدنية

رقم المحفوظات: ٢٧٥٥

بيروت ، في ٢٠١٩/٢/٣

جانـــب رئاسة مجلس الوزراء

الموضوع: بيان رأي باقتراح قانون .

المرجـــع: - كتبكـم رقـم ٣١١١/م.ص تاريـــخ ٢٠١٧/١٠/١٠ ورقـــم ٣٧٤٤/م.ص تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ ورقم ٤٧١/م.ص تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ورقـم ٩٨٦/م.ص تاريـخ ٢٠١٨/٤/٥ ورقـم ٢١٥/ص تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ .

إشارة إلى الموضوع والمرجع المبينين أعلاه،

وبعد الاطلاع على ملف المعاملة،

نُبدي ما يلي:

بما أنه جرى بموجب الكتب رقم ٣١١١/م.ص تاريخ ٢٠١٧/١٠/١٠ ورقم ٣٧٤٤/م.ص تاريخ ٢٠١٧/١٢/٧ ورقم ٤٧١/م.ص تاريخ ٢٠١٨/٢/٧ ورقم ٩٨٦/م.ص تاريخ ٢٠١٨/٤/٥ إيداع مجلس الخدمه المدنيه اقتراح قانون ينص في المادة الأولى منه على ما يلي:

« يحق للموظف الذي عُيّن أو يُعيّن في ملاك الجامعة اللبنانية الخاضع لنظام التقاعد، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين التي قضاها في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك مهما كان نوعها: مؤقتة أو تعاقدية أو يومية، إلى خدماته اللاحقة في هذا الملاك ضمن الشروط الآتية:

١ – أن يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون أو بعد هذا التاريخ.
٢ – أن يكون قد سبق أن استخدم في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وفقاً للأصول.
٣ – أن يتقدم إلى وزارة المالية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقاً بالمستندات الثبوتية اللازمة.
٤ – أن يؤدي لصندوق الخزينة، المحسومات التقاعدية وتعويض الصرف عن تلك الخدمات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه موافقة وزارة المالية على توفر شروط ضم الخدمات وصحة الاحتساب.
٥ – تُحسب المحسومات التقاعدية المترتبة عن ضم الخدمات على أساس الراتب المعتمد بتاريخ الدخول إلى الملاك».

وبما أن الأسباب الموجبة لاقتراح القانون المتقدمة نصوصه أعلاه تضمنت أن الجامعة اللبنانية تخضع لشرعة التقاعد، وأنه قد جرى إلحاق عدد من المتعاقدين أو الأجراء الذين كان يرعاهم المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥ بعدد من المؤسسات العامة ومنها الجامعة اللبنانية، وأن أصحاب العلاقة فازوا في المباراة المحصورة بالمتعاقدين والأجراء العاملين في الجامعة اللبنانية لملء المراكز الشاغرة في عدد من الوظائف في ملاكها والمنصوص عليها في القانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة محصورة لملء شواغر في ملاكاتها)، ودخلوا إلى ملاك الجامعة اللبنانية الخاضع لشرعة التقاعد، وأن المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ التي أجازت ضم خدمات الموظف غير الخاضعة لشرعة التقاعد إلى خدماته اللاحقة في الإدارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو في مجلس النواب، مهما كان نوعها، لم تشِر إلى مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك، وأنه عملاً بمبدأ العدالة والإنصاف، يقتضي ضم الخدمات السابقة لأصحاب العلاقة والتي لا تخضع لشرعة التقاعد، إلى خدماتهم اللاحقة في الجامعة اللبنانية الخاضعة لشرعة التقاعد.

وبما أنه جرى بموجب الكتاب رقم ٢١٥/ص تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ ايداع مجلس الخدمة المدنية اقتراح قانون جديد يتضمن الأحكام الواردة في اقتراح القانون المذكور أعلاه بالإضافة إلى أحكام تتعلق بإعطاء الحق للموظف الذي يُعيّن في ملاك الإدارات العامة بضم خدمته السابقة المؤقتة، أو التعاقدية أو اليومية التي قضاها في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك أو في تعاونية موظفي الدولة إلى خدماته

اللاحقة في الملاك الإداري العام، مع إعطاء هذا الحق إلى العاملين في تعاونية موظفي الدولة الذين يعينون في ملاك الجامعة اللبنانية بضم خدماتهم السابقة في التعاونية إلى خدماتهم اللاحقة في ملاك الجامعة، وقد نص الاقتراح الجديد على ما يلي:

« يحق للموظف الذي عُيّن أو يُعيّن في ملاك الجامعة اللبنانية الخاضع لنظام التقاعد أو في إحدى الإدارات العامة، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين التي قضاها في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك أو تعاونية موظفي الدولة مهما كان نوعها: مؤقتة أو تعاقدية أو يومية، إلى خدماته اللاحقة في هذا الملاك ضمن الشروط الآتية:

١ – أن يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون.

٢ – أن يكون قد سبق أن استخدم في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وفقاً للأصول أو أن يكون موظف دائم في تعاونية موظفي الدولة.

٣ – أن يتقدم إلى وزارة المالية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقاً بالمستندات الثبوتية اللازمة.

٤ – أن يؤدي إلى صندوق الخزينة، المحسومات التقاعدية وتعويض الصرف عن تلك الخدمات خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه موافقة وزارة المالية على توفر شروط ضم الخدمات وصحة الإحتساب.

٥ – تحسب الحسومات التقاعدية المترتبة عن ضم الخدمات على أساس الراتب المعتمد بتاريخ الدخول إلى الملاك ».

بناء عليه ،

بما أن اقتراح القانون موضوع الكتب ذات الأرقام ٣١١١/م.ص/٢٠١٧ و٣٧٤٤/م.ص/٢٠١٧ و٤٧١/م.ص/٢٠١٨ و٩٨٦/م.ص/٢٠١٨ يرمي إلى إعطاء الموظفين المعيّنين في ملاك الجامعة اللبنانية الحق بضم خدماتهم السابقة في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك مهما كان نوعها إلى خدماتهم اللاحقة بعد تعيينهم في الملاك المذكور، وذلك وفقاً للشروط المبينة في متن المادة الأولى منه.

وبما أنه يتبين أن الأشخاص المعنيين باقتراح القانون هم من العاملين سابقاً لدى مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك والمعتبرين من الفائض في حينه، وقد ألحقوا بالجامعة اللبنانية سنداً لأحكام المرسوم رقم ٥٢٤٠ تاريخ ٢٠٠١/٤/٥، كما تبين أنهم نجحوا في المباراة المحصورة التي أجراها مجلس الخدمة المدنية سنداً للقانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧ (الإجازة للجامعة اللبنانية إجراء مباراة محصورة لملء شواغر في ملاكاتها)، وعينوا في ملاك الجامعة اللبنانية تبعاً لذلك.

وبما أن المادة السابعة من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦ (إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية) تنص في البند (أ) منها على ما يلي : « أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين وإداريين، هم من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والأنظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما أحكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد إلا في الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الأنظمة المتعلقة بالجامعة ».

وبما أن الأشخاص الذين خضعوا للمباراة المحصورة موضوع القانون رقم ٢٠١٤/٢٩١ وعينوا بنتيجتها في ملاك الجامعة اللبنانية، أصبحوا في وضع الموظفين في الملاك المذكور ويخضعون تبعاً لذلك لشرعة التقاعد.

وبما أن المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩١ المشار إليه أعلاه تنص على ما يلي : « على المتعاقد أو الأجير المعين في ملاك الجامعة نتيجة هذه المباراة أن يؤدي إلى صندوق الخزينة المحسومات التقاعدية وتعويض الصرف المترتبين عن ضم الخدمات على أساس الراتب المعتمد بتاريخ ٢٠١٠/١/١ ».

وبما أنه يقتضي معرفة ما إذا كانت المادة الخامسة المعروضة أحكامها أعلاه تصح أساساً قانونياً كافياً لضم خدمات أصحاب العلاقة موضوع اقتراح القانون أم أن هذا الضم يتطلب نصاً تشريعياً وفق ما هو مقترح في المعاملة الراهنة.

وبما أنه وعملاً بالقاعدة العامة التي ترعى ضم الخدمات في الوظيفة العامة والتي كرسها الفقه والاجتهاد الإداريين، فإن ضم الخدمات التي يؤديها الموظف قبل دخوله إلى الملاك الدائم الخاضع لشرعة التقاعد إلى خدماته اللاحقة في الملاك المذكور، يستلزم نصاً تشريعياً صريحاً يجيزه وينظم شروطه وأحكامه.

- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦٠ تاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٩ ، مجلة القضاء الإداري العدد ١٤ الصفحة ٤٢.
- قرار مجلس شورى الدولة رقم ٦١٠ تاريخ ٢٠٠٢/٧/٢ ، مجلة القضاء الإداري العدد ١٧ الصفحة ١٠١٤ .

وبما أن المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ تنص على ما يلي:

« أولاً: مع مراعاة أحكام أنظمة الموظفين، يحق للموظف الذي عُيّن أو يُعيّن في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الإدارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب، مهما كان نوعها: مؤقتة أو تعاقدية أو يومية، إلى خدماته اللاحقة في هذه الملاكات ضمن الشروط الآتية:

١ – أن يكون في الخدمة الفعلية بتاريخ صدور هذا القانون أو بعد هذا التاريخ.

٢ – أن يكون قد سبق وعين وفقاً للأصول، قبل التعيين في الملاك الدائم، في إحدى الإدارات العامة أو الجامعة اللبنانية أو مجلس النواب.

٣ – أن يتقدم إلى وزارة المالية بطلب لضم خدماته السابقة مرفقاً بالمستندات الثبوتية اللازمة.

٤ – أن يؤدي إلى صندوق الخزينة ما توجب عليه من محسومات تقاعدية وتعويض الصرف عن تلك الخدمات في مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ إبلاغه موافقة وزارة المالية على توافر شروط ضم تلك الخدمات وصحة الاحتساب....

ثانياً : ١ – تحتسب المحسومات التقاعدية المترتبة عن ضم الخدمات المنوه عنها في البند أولاً من هذه المادة على أساس الراتب النافذ بتاريخ طلب ضم الخدمات»

وبما أنه يقتضي تفسير النصوص القانونية بصورة متوافقة بعضها مع البعض الآخر على نحو يؤمن الانسجام في ما بينها ويعطى مفعولاً لكل منها بدلاً من تعطيل مفعولها بتفسير نص بصورة غير متلائمة وغير متجانسة مع النص الآخر.

وبما أنه لا يمكن تفسير نص المادة الخامسة من القانون رقم ٢٩١ بمعزل عن نص المادة التاسعة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ وأن القول بخلاف ذلك من شانه تعطيل أحكام القانون رقم ٧١٧ ، الأمر الذي لا يستقيم قانوناً .

وبما أن نص المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ المشار إليه أعلاه هو النص النافذ الذي يرعى ضم الخدمات والذي أعطى الموظف الذي يعين في الملاكات الدائمة الخاضعة لنظام التقاعد الحق بضم خدماته السابقة لهذا التعيين في الإدارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو في مجلس النواب الى خدماته اللاحقة في هذه الملاك، وذلك وفق الشروط المحددة في متنه .

وبما أنه يتبين من أحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩١ أنها تناولت المحسومات التقاعدية الواجب تأديتها وتعويض الصرف المترتبين عن ضم الخدمات، وذلك في من تتوافر فيه شروط الضم التي أوجبها القانون رقم ٩٨/٧١٧ .

وبما أن المشترع أجاز لمن يُعيّن في ملاك الجامعة اللبنانية بضم خدماته السابقة إلى ملاكها كونه من الملاكات الدائمة الخاضعة لشرعة التقاعد، مشترطاً أن تكون خدماته السابقة لهذا التعيين من أي نوع كانت قد أديت حصراً في الإدارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو في مجلس النواب، وبالتالي فإن ضم خدمات الموظف المعين في ملاك الجامعة اللبنانية السابقة التي أمضاها في غير الإدارات العامة والجامعة اللبنانية ومجلس النواب غير مشمول بالأحكام القانونية التي ترعى ضم الخدمات المعمول بها، ويستلزم الضم في هذه الحالة نصاً تشريعياً يجيزه، الأمر الذي يخففه اقتراح القانون الراهن، والذي يأتي استكمالاً لأحكام القانون رقم ٢٠١٤/٢٩١ الذي أجاز ملء الشواغر في بعض الوظائف الإدارية

والفنية في الجامعة اللبنانية عن طريق مباراة محصورة للمتعاقدين والأجراء لديها مع الإجازة للمتعاقدين وللأجراء المعينين في الملاك نتيجة هذه المباراة ضم خدماتهم السابقة في الجامعة.

وبما أن اقتراح القانون، وبالنظر للأحكام التي تضمنها، له طابع استثنائي وخاص ومن شأنه تحقيق منافع وحقوق لبعض الفئات من الموظفين دون غيرهم.

وبما أن موقف مجلس الخدمة المدنية استقر على عدم الموافقة على اقتراحات ومشاريع قوانين تتضمن حلولاً جزئية لفئة من العاملين في القطاع العام دون غيرهم وتسوية أوضاعهم، ذلك أن اقتراح القانون سيؤدي في حال إقراره إلى إدخال الحكومة في دوامة من المطالب من عدد من المؤسسات العامة الأخرى، كما من شأنه أن يؤثر على استقلالية كل مؤسسة عامة عن الأخرى ومخالفة المبادئ العامة الأساسية التي ترعى ضم الخدمات.

وبما أنه وفي حال تقرير السير باقتراح ضم الخدمات موضوع اقتراح القانون المرفق بالكتاب رقم ٢١٥/ص تاريخ ٢٠١٩/٢/٥، فإن هذا المجلس يرى أن استصدار النص لضم خدمات الموظفين المعينين في الجامعة اللبنانية الذين كانوا من العاملين في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وفي تعاونية موظفي الدولة، من شأنه أن يؤدي إلى إفادة فئة من الموظفين الذين عينوا في الملاك الدائم في الجامعة اللبنانية هم فقط العاملون سابقاً في المصلحة والتعاونية المذكورتين دون غيرهم من المتعاقدين والأجراء الذين لهم خدمات سابقة في مؤسسات عامة أخرى وعينوا في ملاك الجامعة نتيجة المباراة التي جرت سنداً للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩١، بضم خدماتهم السابقة لهذا التعيين، الأمر الذي يستتبع، وعملاً بالقاعدة التي ترعى إصدار القوانين وهي أن تكون النصوص التشريعية عامة وشاملة وعدم تخصيصها بأشخاص محددين بذواتهم، الإخلال بمبدأي العدالة والمساواة حال تواجد فئات لها خدمات سابقة في مؤسسات عامة أخرى غير مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وتعاونية موظفي الدولة وغير ملحوظة في القانون رقم ٩٨/٧١٧.

وبما أنه لجهة ما تضمنه اقتراح القانون بشأن احتساب المحسومات التقاعدية المترتبة عن ضم الخدمات على أساس الراتب المعتمد بتاريخ الدخول إلى الملاك، فإن هذا المجلس ، وعلى ضوء خضوع جميع المعنيين بضم الخدمات إلى المباراة نفسها التي دخلوا إلى ملاك الجامعة اللبنانية بعد اجتيازها، يرى أنه يقتضي معاملة من يشملهم اقتراح القانون على قدم المساواة مع من سبق وان ضمت خدماتهم سنداً للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٠١٤/٢٩١ وبالتالي يقتضي اعتماد تاريخ واحد للراتب الواجب تأدية المحسومات التقاعدية على أساسه وهو الراتب المعتمد بتاريخ ٢٠١٠/١/١ ، وذلك في ما خص المعينين نتيجة المباراة التي جرت سنداً للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩١، أما في ما خص المتعاقدين والأجراء الذين سيعينون لاحقاً بنتيجة مباراة لاحقة (في حال حصولها كون اقتراح القانون تضمن عبارة « عُيّن أو يُعيّن ») فإنه يقتضي — في هذه الحالة الأخيرة – اعمال القاعدة العامة الوارد النص عليها في المادة ٩ من القانون رقم ٩٨/٧١٧.

وبما أنه ولجهة ما تضمنه اقتراح القانون المرفق بالكتاب رقم ٢١٥/ص/٢٠١٩ بإعطاء الحق لمن عُيّن أو يُعيّن في ملاك الإدارات العامة بضم خدماته السابقة المؤقتة أو التعاقدية أو اليومية في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك وفي تعاونية موظفي الدولة إلى خدماتهم اللاحقة في الملاك المذكور، فإن هذا الاقتراح من شأنه تعديل أحكام المادة التاسعة من القانون رقم ٩٨/٧١٧ التي أرست مبدأ عاماً يرعى ضم الخدمات والذي حصر ضم الخدمات إلى الملاكات الخاضعة لشرعة التعاقد بالخدمات السابقة المؤقتة والتعاقدية واليومية في الإدارات العامة أو في الجامعة اللبنانية أو في مجلس النواب فقط وحصراً في هذه الجهات.

وبما أن النص المضاف من شأنه أن يؤدي إلى مطالبات من مؤسسات عامة أو مصالح مستقلة أو هيئات أخرى بضم خدمات العاملين لديها سابقاً إلى خدماتهم اللاحقة في الملاك الإداري العام، الأمر الذي يتعارض مع الأحكام القانونية المبدئية المتعلقة بضم الخدمات والمعمول بها حالياً.

وبما انه، ولكل ما تقدم، وفي حال السير باقتراح القانون استكمالاً للقانون رقم ٢٠١٤/٢٩١ حصرياً ، يقتضي إجراء ما يلي على اقتراح القانون المرفق بكتاب الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء رقم ٢١٥/ص تاريخ ٢٠١٩/٢/٥ :

- الاستعاضة عن عبارة « في ملاك الجامعة اللبنانية الخاضع لنظام التقاعد أو في إحدى الإدارات العامة، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين التي قضاها في مصلحة سكك الحديد والنقل المشترك أو تعاونية موظفي الدولة » الواردة في مطلع المادة الأولى بعبارة « في ملاك الجامعة اللبنانية الخاضع لنظام التقاعد ، ضم خدماته السابقة لهذا التعيين التي قضاها في أي من المؤسسات العامة » .

- الاستعاضة عن عبارة « ضمن الشروط الآتية » وعن البنود الخمسة المدرجة في متن المادة الأولى بعبارة « ضمن الشروط المبينة في المادة التاسعة من القانون رقم ٧١٧ تاريخ ١٩٩٨/١١/٥ باستثناء شرط احتساب المحسومات التقاعدية المترتبة عن ضم الخدمات، حيث تحتسب هذه المحسومات على أساس الراتب المعتمد بتاريخ ٢٠١٠/١/١ في ما خص المعينين نتيجة المباراة التي جرت سنداً للقانون رقم ٢٩١ تاريخ ٢٠١٤/٥/٧، أما في ما خص الذين سيعينون لاحقاً في ملاك الجامعة اللبنانية فتحتسب على أساس الراتب النافذ بتاريخ طلب ضم الخدمات » .

ونعيد إليكم المعاملة مع الإجابة بما تقدم.

هيئة مجلس الخدمة المدنية

العضو	العضو	الرئيس
ناتالي يارد	أنطوان جبران	فاطمة الصايغ

مصلحة التشريع المشتركة
مع مجلس النواب
الورود ٧١ التاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥

رئاسة مجلس الوزراء
التاريخ ٢٠١٩/٢/٢٥
الرقم ٢٠١٩/٢/٢٥
التاريخ